

المملكة المغربية

المجلس الاعلى

الغرفة الدستورية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

طف عدد : 242

مقرر عدد : 13

بناءً على الدستور ولا سيما الفصل 43 منه

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة عام 1382 الموافق 16 مايو

1963 المعد بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

وبناءً على المقرر عدد 1 الصادر عن هذه الغرفة بتاريخ 31 دجنبر 1963

وبعد الاطلاع على نص القانون الداخلي لمجلس النواب في صيغته الاخيرة المهفوع

الى الغرفة الدستورية برسالة من رئيس المجلس مؤرخة في 25 يناير 1964

وحيث تبين من دراسته انه وقع تنقيح جميع فصوله بما يتفق ومقرر الغرفة

الدستورية المشار اليه اعلاه وانه اصبح بذلك مطابقا للدستور في جميع مقتضياته .

لهذه الاسباب

اولا - تصرح الغرفة الدستورية بان القانون الداخلي المشار اليه اعلاه مطابقا

للدستور وبانها تصادق عليه

ثانيا - تامر بنشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 6 شوال عام 1383 الموافق 20 فبراير

1964 عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد احمد الحميانى بصفته رئيسا ومن السادة

مكسيم ازولاى ومحمد المكي الناصرى واحمد بن منصور المنصورى ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء .

الامضاءات

احمد الحميانى - مكسيم ازولاى - محمد المكي الناصرى - احمد بن منصور المنصورى - محمد بلقزيز

محمد بلقزيز

احمد بن منصور المنصورى

محمد المكي الناصرى

مكسيم ازولاى